

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٧ آذار/مارس ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة  
القاضية سلفيا ستينر  
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا  
في قضية  
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة سرّية

قرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي

يُخَطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليه

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير  
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع  
السيد زافيه-جان كيتا، المحامي الرئيس  
السيدة مليندا تيلور، محامية  
أصدقاء المحكمة

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

ممثلو الدول  
السلطات اللبية المختصة

قلم المحكمة

نائب رئيسة قلم المحكمة  
السيد ديديه بريرا

رئيسة قلم المحكمة  
السيدة سيلفانا أرييا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ((”الدائرة“) و(”المحكمة“) على الترتيب). بموجب هذه الوثيقة القرار التالي:

### تذكير بالإجراءات السابقة

١ - اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٩٧٠ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(١)</sup> الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة<sup>(٢)</sup> وقرّر فيه أن تتعاون السلطات الليبية ”تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تقدم لها ما يلزمها من مساعدة“<sup>(٣)</sup>.

٢ - في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت الدائرة القرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بمعمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ (يُشار إليه فيما يلي بـ ”قرار إصدار أوامر القبض“)<sup>(٤)</sup> وأوامر بالقبض أحدها بحق سيف الإسلام القذافي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”السيد القذافي“)<sup>(٥)</sup>. وأمرت الدائرة في قرار إصدار أمر القبض قلم المحكمة بإعداد طلب للتعاون ثلثتمس فيه المساعدة من ليبيا في إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة<sup>(٦)</sup>. وأتمّ قلم المحكمة هذه المهمة في ٤ تموز/يوليو ٢٠١١ (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ ”طلب التقديم“)<sup>(٧)</sup>.

٣ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أحيلت إلى الدائرة رسالة ادّعي بأنها وردت من المجلس الوطني الانتقالي وأودعت ترجمتها الإنكليزية الرسمية في سجل القضية بعد ذلك بستة أيام<sup>(٨)</sup>. وأكّد في الرسالة إلقاء القبض على

<sup>(١)</sup> S/RES/1970 (2011).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، الفقرة ٤.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، الفقرة ٥.

<sup>(٤)</sup> ICC-01/11-01/11-1.

<sup>(٥)</sup> ICC-01/11-01/11-3.

<sup>(٦)</sup> ICC-01/11-01/11-1، الصفحة ٤٢.

<sup>(٧)</sup> ”طلب موجّه إلى الجماهيرية العربية الليبية لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة“ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-5).

<sup>(٨)</sup> قلم المحكمة، ”تنفيذ القرار المعنون ’قرار بإدراج وثيقة في سجل القضية‘“ (Exp-Conf-01/11-01/11-29-ICC)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ICC-01/11-01/11-34-Anx، الملحق العلي ١، الصفحة ٢.

سيف الإسلام القذافي في ليبيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأفيد بالإشارة إلى المادة ٩٤ من النظام الأساسي بأن المجلس الوطني الانتقالي سيناقش المسألة وسيبلغ المحكمة رسمياً حال صدور قرار بهذا الشأن<sup>(٩)</sup>.

٤ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أصدرت الدائرة "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من قرار الطلب من ليبيا إيداع ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا القرار: (١) أذنت الدائرة للمكتب العمومي لحامي الدفاع بتمثيل مصالح الدفاع في كل ما يتعلق بسيف الإسلام القذافي من إجراءات في الدعوى الحالية إلى أن تقرّر الدائرة غير ذلك<sup>(١١)</sup> و(٢) التمسّت من ليبيا إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تعترم تقديم السيد القذافي إلى المحكمة ومتى تعترم القيام بذلك<sup>(١٢)</sup>.

٥ - في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أودعت السلطات الليبية إجاباتها عن استفسارات الدائرة في وثيقة سرّية (يُشار إليها فيما يلي بـ "إفادات ليبيا")<sup>(١٣)</sup>. وأمرت الدائرة بأن تودع أي ردود على إفادات ليبيا في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup>. وأودع كلا الادعاء<sup>(١٥)</sup> والمكتب العمومي لحامي الدفاع<sup>(١٦)</sup> ملاحظتهما قبل انقضاء الأجل المحدّد ("ملاحظات الادعاء" و"ملاحظات المكتب العمومي لحامي الدفاع" على الترتيب).

<sup>(٩)</sup> المرجع السابق.

<sup>(١٠)</sup> ICC-01/11-01/11-39-Red.

<sup>(١١)</sup> المرجع السابق، الصفحة ٦.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق، الصفحة ١١.

<sup>(١٣)</sup> قلم المحكمة، "تقرير رئيسة قلم المحكمة بشأن ملاحظات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"، ICC-01/11-01/11-44، الملحق السريّ ١. كان يتعين على ليبيا في بادئ الأمر أن تقدّم إفاداتها في موعد أقصاه ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لكنّ الدائرة وافقت على تمديد المهلة بعد أن طلبت ليبيا أجلاً إضافياً. انظر القرار المعنون "قرار بشأن طلب ليبيا تمديد المهلة المحدّدة لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-42.

<sup>(١٤)</sup> "أمر بتقديم ملاحظات فيما يتعلق بـ"تقرير رئيسة قلم المحكمة بشأن ملاحظات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-45.

<sup>(١٥)</sup> "ملاحظات الادعاء بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-50-Conf-Exp.

<sup>(١٦)</sup> "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من"ملاحظات المكتب العمومي لحامي الدفاع بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي" (ICC-01/11-01/11-51-Conf)، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-51-Red.

٦ - في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ أصدرت الدائرة القرار ذا العنوان "قرار بشأن الزيارة المشتركة لممثلي قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحمي الدفاع لليبيا"<sup>(١٧)</sup> الذي أمرت فيه قلم المحكمة بإجراء ترتيبات مع المجلس الوطني الانتقالي تمهيداً لقيام ممثلي قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحمي الدفاع بزيارة مشتركة للسيد القذافي في ليبيا. وسافر الوفد الذي يضم ممثلي قلم المحكمة والمكتب إلى ليبيا في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ وزار بعض أعضاء الوفد السيد القذافي في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(١٨)</sup>.

### القانون الواجب التطبيق ومناقشة

٧ - تحيط الدائرة علماً بالمواد ١٣(ب)، و٢١(١)(ب)، و٥٥، و٥٧(٣)(ج)، و٥٨(٤) و(٥)، و٥٩، و٨٩، و٩٣، و٩٤(١) من نظام روما الأساسي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي") وبالقواعد ١١٧، و١٨٣، و١٨٤ من القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "القواعد") وبالمادة ٢٥ وبالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup> وبالقرار ١٩٧٠ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

### ألف - الدفع

٨ - إن السلطات الليبية، في جملة أمور: (١) تشير إلى أنه لم يُلقَ القبض على السيد القذافي استناداً إلى طلب التقديم؛ (٢) تدعي بأن السيد القذافي يخضع حالياً للتحقيق في جرائم شتى بموجب القوانين الوطنية؛ (٣) تفيد بأنها تنظر في إمكان الشروع في إجراءات ضد السيد القذافي على الصعيد الوطني "فيما يتعلق بنفس السلوك المطلوب بسببه للمحكمة"، (٤) تدفع بأنها لا تطعن في مقبولية الدعوى في الوقت الحالي؛ (٥) تلتزم عملاً

<sup>(١٧)</sup> ICC-01/11-01/11-52-Conf-Exp.

<sup>(١٨)</sup> قلم المحكمة، "تقرير قلم المحكمة بشأن زيارة ليبيا"، ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-71-Conf-Exp؛ المكتب العمومي لمحمي الدفاع، "إضافة إلى التقرير العاجل بخصوص زيارة ليبيا"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-70-Conf-Exp؛ المكتب العمومي لمحمي الدفاع "قرار عاجل بخصوص زيارة ليبيا"، ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ICC-01/11-01/11-69-Conf-Exp.

<sup>(١٩)</sup> ميثاق الأمم المتحدة، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٤٥، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد الأول، الرقم ١٦، آخر تعديل بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

<sup>(٢٠)</sup> S/RES/1970 (2011).

بالمادة ٩٤ من النظام الأساسي تأجيل تقديم السيد القذافي إلى المحكمة لكي يتسنى للمجلس الوطني الانتقالي استكمال إجراءات التحقيق والمقاضاة (يُشار إلى هذا الطلب بـ "طلب التأجيل")<sup>(٢١)</sup>.

٩ - يدفع الادعاء في ملاحظاته بأن تحقيقه بشأن السيد القذافي ما زال جارياً لأنه لا يُطعن في مقبولية الدعوى في هذه المرحلة<sup>(٢٢)</sup>.

١٠ - ويلتمس المكتب العمومي لمحاميّ الدفاع من الدائرة في ملاحظاته أن تتخذ عدة تدابير رداً على إفادات ليبيا منها أن تحكم بأن المادة ٩٤ من النظام الأساسي لا تشكل أساساً صحيحاً لإرجاء تنفيذ طلب التقديم<sup>(٢٣)</sup>.

١١ - أودع قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحاميّ الدفاع تقريرين سرّيين قُصِر الاطلاع عليهما على أطراف معيّنة بشأن زيارة ليبيا في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ وزيارة السيد القذافي في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٤)</sup>.

باء - طلب التأجيل

١٢ - تلاحظ الدائرة بدء ذي بدء أنه على الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة. وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة مباشرةً وتحديدًا من المادة ٢٥ والفصل السابع منه وكذلك من القرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup>. فالقرار ١٩٧٠ يأمر ليبيا بالتعاون مع المحكمة "تعاوناً كاملاً" وهو ما يعني أن النظام الأساسي ولا سيما الباب التاسع منه هو الإطار

<sup>(٢١)</sup> إفادات ليبيا، الصفحتان ٢ و٣.

<sup>(٢٢)</sup> ملاحظات المدعي العام، الفقرة ٦.

<sup>(٢٣)</sup> ملاحظات المكتب العمومي لمحاميّ الدفاع، الصفحة ١٨. وستتناول الدائرة كل الطلبات الأخرى التي قدّمها المكتب فيما يتعلق بسيف الإسلام القذافي في قرار منفصل.

<sup>(٢٤)</sup> انظر الحاشية ١٨ أعلاه.

<sup>(٢٥)</sup> انظر قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان، الدائرة التمهيدية الأولى"، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، ICC-02/05-01/07-57، الصفحة ٦ (خلصت الدائرة في هذا القرار إلى أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة ومن قرار صادر عن مجلس الأمن).

القانوني الذي يجب على ليبيا أن تمثل في نطاقه لطلب التقدم<sup>(٢٦)</sup>. وإشارة لليبيا إلى المادة ٩٤ من النظام الأساسي تبرهن أيضاً على أن السلطات الليبية تعي أنها ملزمة بالعمل ضمن إطار التعاون الذي يضعه النظام الأساسي.

١٣ - لذا فإن على عاتق ليبيا التزاماً عاماً بالامتثال لطلب التقدم وفقاً للفصل التاسع من النظام الأساسي وعلى وجه التحديد المادة ٨٩(١) منه<sup>(٢٧)</sup>. وهنا يصبح السؤال هو ما إذا كانت المادة ٩٤(١) من النظام الأساسي التي استندت ليبيا إليها في طلب التأجيل تجيز تأجيل تقديم الشخص المعني.

١٤ - تلاحظ الدائرة أن المادة ٩٤(١) من النظام الأساسي تشير إلى أنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذ طلب التعاون لفترة يُتفق عليها مع المحكمة "إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جاري أو مقاضاة جارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب." وبالمقابل تنص الفقرة ٤ من المادة ٨٩ من النظام الأساسي وهي المادة التي تتناول مسألة "تقديم الأشخاص إلى المحكمة" على أنه "إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب".

١٥ - وبمقارنة نص الحكمين وبغية إعطاء كل منهما مضموناً مستقلاً ترى الدائرة أن العلاقة بين المادتين ٩٤(١) و٨٩(٤) من النظام الأساسي تجري على النحو التالي: (١) كلتا المادتين تتعلق بالحالات التي يؤدي فيها طلب التعاون إلى التدخل في العملية القانونية الوطنية في الدولة الموجه إليها الطلب، (٢) المادة ٨٩(٤) من النظام الأساسي هي الحكم الخاص الذي يتعلق تحديداً بطلبات التقدم والذي يلزم الدولة الموجه إليها الطلب، دون أي ذكر لإمكان التأجيل، بالموافقة على الطلب والتشاور مع المحكمة بعدئذ، (٣) تجيز المادة ٩٤(١) تأجيل تنفيذ الطلب المعني حينما ينشأ وضع كالمشار إليه في المادة لكن ذلك لا يسري إلا على الطلبات الأخرى غير طلبات

<sup>(٢٦)</sup> انظر المادة الأولى من النظام الأساسي ("يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي")؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٤٥ (تُقضى هذا القرار جزئياً استناداً إلى أسباب أخرى).

<sup>(٢٧)</sup> يجري نص المادة ٨٩(١) من النظام الأساسي على النحو التالي: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

التقديم. والرأي القائل بأن المادة ٩٤ لا تسري إلا على طلبات التعاون الأخرى غير طلبات التقديم كالطلبات المحددة في المادة ٩٣ من النظام الأساسي تدعمه أيضاً خلفية صياغة هذه المادة<sup>(٢٨)</sup> وآراء الشارحين الثقات<sup>(٢٩)</sup> الذين تناولوا هذه المسألة بالدراسة.

١٦ - ولما كان طلب التعاون المعني طلباً للتقديم، فإن الدائرة تخلص إلى أنه لا يحق لليبيا أن تلتزم أي تدابير عملاً بالمادة ٩٤(١) من النظام الأساسي. ولذا يجب أن يُرفض طلب التأجيل.

### ولهذه الأسباب

#### ترفض طلب التأجيل؛

وتطلب من ليبيا أن تتخذ قرارها بالموافقة على طلب التقديم وأن تحيط الدائرة علماً بذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالترجمة العربية لهذا القرار؛

وتطلب من ليبيا أن تجري ترتيبات بالاتفاق مع قلم المحكمة عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة؛

وتطلب من قلم المحكمة أن يحيط الدائرة علماً بخصوص الترتيبات المتعلقة بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار السلطات الليبية بالترجمة العربية لهذا القرار.

---

<sup>(٢٨)</sup> كان نص مسودة المادة ٩٠ [النص النهائي للمادة ٩٣] من النظام الأساسي يتضمن مادة فرعية هي المادة ٩٠(أ) [النص النهائي للمادة ٩٤] وشدد الفريق العامل المكلف بصياغة هذين الحكيمين على الصلة بينهما معقياً بأن المادة ٩٠(أ) "ينبغي أن تأتي بعد المادة ٩٠ (أشكال أخرى للتعاون) وقبل المادة ٩٠ مكرراً (مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠)". الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، "تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية"، ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٨، A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11، الإضافة ٢، الصفحة ٤.

<sup>(٢٩)</sup> William Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (2010), p. 1027; Claus Kreß and Kimberly Prost, "Article 94", in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article* (Beck et al., 2<sup>nd</sup> ed., 2008), p. 1589 ("article 94 only pertains to requests for forms of cooperation other than surrender"); Hans-Peter Kaul and Claus Kreß, "Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises", 2 Yearbook of International Humanitarian Law 143 (1999), p. 166



حُرِّرَ بالإنكليزية والفرنسية علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ  
رئيسة الدائرة

[توقيع]

القاضي كونو تارفوسير

[توقيع]

القاضية سلفيا ستينر

أُرِّخَ بتاريخ اليوم الأربعاء ٧ آذار/مارس ٢٠١٢  
في لاهاي بهولندا